

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات ترخيص الاستشاري وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها وتعديلاتها*
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (ي) من المادة (٢٣)
والفقرة (أ) من المادة (٢٤) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من
قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص الاستشاري وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

- أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
- ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات الواردة أدناه ما يلي:-
القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به.
الاستشاري : الشخص المرخص من الهيئة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها لتقديم الاستشارات التأمينية مقابل أتعاب يتقاضاها من العميل.
العميل : الشخص الذي يقدم الاستشاري لصالحه الاستشارات التأمينية وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
- ج- لغايات هذه التعليمات تدل كلمة "الاستشاري" على الاستشاري الطبيعي والاستشاري الاعتباري، ما لم ينص على غير ذلك.

* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ حزيران ٢٠٠٥ في العدد (٤٧٠٩) على الصفحة (٢٢٣٢)، كما عدلت هذه التعليمات بموجب تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الاستشاري وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ كانون الثاني سنة ٢٠٠٩ في العدد (٤٩٤٥) على الصفحة (٦٦٠١)، وتعليمات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الاستشاري وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ أيار سنة ٢٠١٠ في العدد (٥٠٢٨) على الصفحة (٢٥١٩).

المادة (٣):

تتضمن أعمال الاستشارات التأمينية دراسة الجوانب الفنية والمالية لعناصر التأمين بما في ذلك محل التأمين والخطر المطلوب التأمين منه ومبلغ التأمين وقسط التأمين ومدة التأمين وأطراف عقد التأمين بالإضافة لتقديم التوصيات المتعلقة بالمطالبات الناشئة عن فروع أعمال التأمين على الحياة، بناء على تكليف من العميل وتقديم استشاراته وتوصياته للعميل مقابل أتعاب يتقاضاها منه.

المادة (٤):

- أ- لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال الاستشاري في المملكة، إلا بعد حصوله على ترخيص من الهيئة وفقاً للأسس والشروط المحددة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.
- ب- لا يجوز للشركة أن تتعامل مع أي شخص يمارس أعمال الاستشاري ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الهيئة لممارسة أعمال الاستشاري.

المادة (٥):

- أ- يتم ترخيص الاستشاري وفقاً لفروع التأمين الخاصة بنوع التأمين المطلوب الترخيص فيه والواردة في التعليمات الصادرة عن الهيئة لهذه الغاية.
- ب- لا يمنح الشخص الطبيعي ترخيصاً لممارسة أعمال الاستشاري يجمع بين أعمال التأمين على الحياة وأعمال التأمينات العامة.
- ج- يجوز للاستشاري الجمع بين أعمال الاستشاري وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها وبين أعمال الوسيط ووسيط إعادة التأمين وفقاً لأحكام التعليمات والقرارات ذات العلاقة شريطة عدم الحصول على أي عمولة أو أتعاب أو أي بدل مادي لقاء قيامه بمهامه من شركة التأمين أو معيد التأمين ومن العميل معاً.
- د- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، لا يمنح أي شخص ترخيصاً يجمع بين أعمال الاستشاري وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها وبين أعمال الوكيل أو الاكتواري أو مسوي الخسائر أو المعاین أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة وفقاً لأحكام التعليمات والقرارات ذات العلاقة.

هـ- يشترط لترخيص الاستشاري الاعتباري، أن يكون مديره العام أو أحد القائمين على إدارته وجميع القائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الاستشاري لديه مرخصين وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (٦):

يشترط أن تتوافر الشروط التالية في طالب الترخيص:-

أ- ١- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة تأمين من معهد متخصص في التأمين معتمد من الهيئة بقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.

٢- يجوز للمدير العام استثناء طالب الترخيص من أحكام البند (١) من هذه الفقرة، إذا توافرت لديه خبرة عملية لا تقل عن أي من الخبرات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة شريطة أن لا يقل مجموع خبرته في أعمال التأمين عن عشرين سنة.

ب- أن يكون لديه أي من الخبرات العملية التالية:-

١- عمل مديراً عاماً لشركة تأمين لمدة لا تقل عن (٥) سنوات.

٢- مارس أعمال وكيل التأمين لمدة لا تقل عن (١٥) سنة في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الاستشارات التأمينية فيه.

٣- عمل لدى وسيط تأمين أو وسيط إعادة تأمين لمدة لا تقل عن (١٢) سنة في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الاستشارات التأمينية فيه.

٤- مارس أعمال وسيط التأمين أو أعمال وسيط إعادة التأمين لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الاستشارات التأمينية فيه.

٥- عمل موظفاً رئيساً في أعمال التأمين لدى شركة تأمين لمدة لا تقل عن (٧) سنوات في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الاستشارات التأمينية فيه.

٦- عمل كاستشاري تأمين مرخص خارج المملكة أو لدى استشاري تأمين لمدة لا تقل عن (٥) سنوات في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الاستشارات التأمينية فيه.

٧- مارس أعمال الاستشارات التأمينية لدى جهة رسمية أو خاصة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الاستشارات التأمينية فيه.

ج- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون.

د- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب لائق وخاص به.

- هـ- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه و/أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال الاستشاري أو الوسيط أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو مسوي الخسائر أو المعاین أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغاءه.
- و- أن يجتاز التقييم الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

المادة (٧):

- يقدم طلب الترخيص وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:-
- أ- اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه.
- ب- صورتان شخصيتان.
- ج- نوع وفروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الاستشارات التأمينية فيه.
- د- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (هـ) من المادة (٦) من هذه التعليمات والتعهد بإعلام الهيئة في حال عدم تحقق هذه الشروط خلال السنة، وذلك وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
- هـ- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
- و- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.
- ز- صورة أصلية عن شهادات الخبرات العملية.
- ح- صورة عن شهادات الدورات التدريبية.
- ط- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة.
- ي- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- ك- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (٨):

- مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٥) من هذه التعليمات:-
- أ- يقدم طلب ترخيص الشخص الاعتباري لممارسة أعمال الاستشاري في المملكة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً ما يلي:-

- ١- ما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات من خلال تقديم جميع البيانات والأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات لكل من مديره العام ولجميع القائمين على إدارته والقائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الاستشاري لديه أو تقديم تعهد يتضمن استيفاء جميع هذه الشروط قبل منحه الترخيص.
- ٢- صورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي، حسب مقتضى الحال.
- ب- إذا كان الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه فرع لشخص اعتباري أجنبي، يقدم بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.
- ج- يشترط أن تقتصر غايات الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه على أعمال الاستشاري، ويستثنى من ذلك الحالات التي يجوز فيها الجمع بين ترخيص الاستشاري وبين مقدمي الخدمات التأمينية الأخرى وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٥) من هذه التعليمات.
- د- لغايات تطبيق أحكام البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، على الاستشاري الاعتباري تحديد فروع التأمين التي يقدمها القائمون بأعمال الاستشارات التأمينية لديه في المملكة، ويجوز للاستشاري الاعتباري بعد منحه الترخيص تقديم طلب لإضافة فروع تأمين أخرى ليقدّمها هؤلاء الموظفون شريطة أن يكون هذا الاستشاري مرخصاً لممارسة هذه الفروع.
- هـ- يجوز منح الشخص الاعتباري ترخيصاً لممارسة أعمال الاستشارات التأمينية في التأمين على الحياة وأعمال الاستشارات التأمينية في التأمينات العامة معاً، شريطة عدم ممارسة نوعي التأمين معاً من نفس العامل لدى الاستشاري الاعتباري، وعلى أن تتوافر شروط ممارسة أعمال الاستشاري في نوع التأمين المطلوب ممارسته وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٩):

- أ- يبلغ المدير العام مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (٧) و (٨) من هذه التعليمات أو بوجود نقص فيها وبتفاصيل التقييم المنصوص عليه في الفقرة (و) من المادة (٦) من هذه التعليمات وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

ب- في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، وبالعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

المادة (١٠):

أ- يفصل في طلب الترخيص المقدم وفقاً لأحكام المادتين (٧) و (٨) من هذه التعليمات بقرار من المدير العام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية واجتيازه لشرط التقييم الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

ب- في حال الموافقة على الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون، ويتم قيد الاستشاري في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة بعد تقديمه ما يثبت:-

١- استكمال إجراءات تأسيسه وتسجيله لدى الجهات المختصة في المملكة، حسب مقتضى الحال.

٢- الحصول على وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية للاستشاري، على أن تحدد شروط هذه الوثيقة بقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.

٣- دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام القانون.

ج- في حال عدم اجتياز مقدم الطلب التقييم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون، وعلى مقدم الطلب، خلال سنة من تاريخ تقديم طلبه، اجتياز التقييم وفقاً لأي من الدورات المعقودة لهذه الغاية بعد دفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام القانون وبالعكس ذلك يلغى طلب الترخيص المقدم ولا يجوز لطالب الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد لممارسة أعمال الاستشاري في المملكة إلا بعد تقديمه ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

المادة (١١):

أ- يلتزم الاستشاري بتبليغ المدير العام بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات التي تم ترخيصه بمقتضاها فور حدوثها على أن يكون هذا التغيير متفقاً مع أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

ب- على الاستشاري الاعتباري إعلام المدير العام عن شغور مركز مديره العام أو أي من القائمين على إدارته في المملكة، حسب مقتضى الحال، أو عند شغور مركز أي من القائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الاستشاري لديه وعليه ملء المركز الشاغر، إن اقتضى الأمر ذلك، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغوره وتبليغ المدير العام بذلك لغايات ترخيصه من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (١٢):

أ- على الاستشاري تقديم طلب لتجديد ترخيصه سنوياً وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة ترخيصه الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:-

١- كشف يتضمن أعمال الاستشارات التأمينية التي قدمها خلال السنة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.

٢- تصريح خطي وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

٣- وثيقة تأمين سارية المفعول وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذه التعليمات.

٤- ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

٥- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة صحيحة.

٦- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ب- يفصل المدير العام في طلب تجديد الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التجديد.

المادة (١٣):

- أ- للاستشاري الذي يرغب بوقف ترخيصه تقديم طلب للهيئة بذلك، ويجوز له تقديم طلب لإعادة قيده في السجل الخاص بالمعد لهذه الغاية شريطة أن يتقدم بطلب خطي وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية، وذلك مع مراعاة الأحكام التالية:-
- ١- إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب، تراعى أحكام المادة (١٢) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.
- ٢- إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب فعلى الاستشاري، بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، تقديم ما يثبت التحاقه خلال فترة وقف ترخيصه بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.
- ٣- في حال تجاوزت مدة وقف الترخيص ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب، فعلى الاستشاري تقديم طلب ترخيص جديد وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
- ب- لا يجوز للاستشاري ممارسة أعماله خلال مدة وقف الترخيص وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (١٤):

- أ- للاستشاري إضافة فرع من فروع أعمال التأمين إلى الترخيص الممنوح له بعد تقديم طلب إلى المدير العام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
- ب- يمنح الاستشاري الموافقة على إضافة الفرع وفقاً للشروط التالية:-
- ١- أن يجتاز التقييم الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.
- ٢- أن يدفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

المادة (١٥):

على الاستشاري مراعاة ما يلي:-

- أ- تثبيت رقم قيده لدى الهيئة على جميع أوراقه ومراسلاته ومستنداته.
- ب- القيام بأعماله بكل أمانة وموضوعية وبما يتلاءم مع متطلبات العميل ومصالحته.

- ج- الاتفاق مع العميل قبل تقديم الاستشارات التأمينية على الخدمات المطلوبة من الاستشاري ومقدار أتعابه وإبرام اتفاقية معه بهذا الخصوص.
- د- عدم توكيل استشاري آخر للقيام بالأعمال الموكلة إليه دون الحصول على موافقة العميل الخطية على ذلك.
- هـ - المعرفة بأسواق التأمين والتشريعات المطبقة فيها ومتابعة أي تطورات تطرأ عليها ومدى انعكاسها على أعمال التأمين.
- و- الاحتفاظ بدفاتر وسجلات منظمة حسب الأصول.

المادة (١٦):

- على الاستشاري الالتزام بقواعد ممارسة مهنة الاستشاري وآدابها المتمثلة بما يلي:-
- أ- مراعاة النزاهة والاستقامة وحسن التصرف في جميع تصرفاته وأعماله في جميع الأوقات.
- ب- التأكد من إدراك العميل لنوع الخدمة التي يقدمها له ولطبيعة العلاقة بينهما.
- ج- التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي يحصل عليها خلال ممارسته لعمله سواء من الشركة أو العميل بمنتهى السرية وأن يتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والمستندات التي يحوزها.
- د- أن لا يقدم أي معلومات أو انتقادات غير صحيحة عن أي شركة تأمين أو استشاري آخر.
- هـ- عدم تخفيض الأتعاب التي يتقاضاها من العميل لغايات حثه على شراء وثيقة من شركة تأمين معينة، إذا كان مرخصاً لممارسة أعمال الوسيط وفقاً لأحكام التعليمات والقرارات ذات العلاقة.
- و- أن لا يتقاضى من الشركة والعميل أتعاباً عن نفس الموضوع التأميني الذي يقدم فيه استشارته التأمينية.

المادة (١٧):

- أ- إذا توافرت لدى المدير العام معلومات وافية تدل على أي مما يلي:-
- ١- أن الاستشاري خالف أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
- ٢- أن الاستشاري فقد أياً من الشروط التي تم ترخيصه بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منه.

- ٣- أن الاستشاري لم يتم بتجديد ترخيصه وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذه التعليمات وما زال يمارس أعماله.
- ٤- أن الاستشاري لم يقدم الاستشارات التأمينية خلال سنتين من تاريخ ترخيصه أو تجديد ترخيصه أيهما يحدث لاحقاً في كل أو أي من فروع التأمين المرخص له بممارستها.
- ب- للمدير العام اتخاذ أي من الإجراءات التالية إذا تبين له صحة أي من المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة:-
- ١- الطلب من الاستشاري اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه خلال المدة التي يحددها لذلك.
- ٢- وقف ترخيص الاستشاري للمدة التي يحددها المدير العام، وله الطلب من الاستشاري اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه.
- ٣- إلغاء ترخيص الاستشاري في جميع الفروع المرخص له ممارستها أو أي منها.
- ج- إذا لم يتم الاستشاري بتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام وقف أو إلغاء ترخيصه.
- د- إذا انتهت مدة وقف الترخيص ولم يتم الاستشاري باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام إلغاء ترخيصه.
- هـ- إذا أصدر المدير العام قراراً بإلغاء ترخيص الاستشاري فلا يجوز له التقدم بطلب ترخيص جديد قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص إذا كان سبب الإلغاء ناتجاً عن خلل جسيم وذلك وفقاً لتقدير المدير العام.

المادة (١٨):

- أ- للمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة أو تعيين جهة خارجية للتدقيق وفي أوقات مناسبة في أي من دفاتر الاستشاري وسجلاته، وعلى الاستشاري أن يضع أياً منها تحت تصرفهم والتعاون معهم لتمكينهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، ويتحمل الاستشاري الأجرور التي يحددها المدير العام لهذه الجهة الخارجية، ما لم يقرر المدير العام غير ذلك.
- ب- يترتب على الاستشاري تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المدير العام وذلك خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية.

المادة (١٩):

للمدير العام تفويض أي موظف رئيسي في الهيئة الصلاحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يكون التفويض خطياً ومحددًا.

المادة (٢٠):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين